

(1)

م. ١ - أدلة القائلين بجواز عقد التأمين

ويعظم المجرم من بعد التأمين استعدا الى أدلة مصرية  
فكر عظيم أموالهم ، ومن هذه الخوذة

⑤ الظاهرية قالوا — الخصل من الصدق العظيم  
عالم مردد للالإمامة

ولا يحرم دخول من لا حاول التسرع على الجبال والقرية

منہ صریح (۱۶) متاثر صریح

ويقول: (والعادان: (منعهما المعاملات التجارية بينهما)  
أما من الصغرة فذكر من الأسماء مع الله

(د)

ولم لا دخلنا في معنى قوله : ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق  
فجعلتم منه جرمًا رهلاً ) .

ولهذا أخذ الله الحركين الذين سترعوا من الدين ما أنزل به الله  
وعرضه ما لم يحرمه من سورة الأنعام منه قوله « وجعلوا لله مما ذرأنا  
الجنة ثمانية أثابة من سورة الأنعام » .

وهذه ( ثمانية عشر ) وإذا كان كذلك فنقول :-

البيع - الهبة - الإجارة وغيرها هي من العادات التي

يتعلق بها الناس في معاشرهم مثل

الزكوة - الصدقة - اللباس

ان الحرية الإسلامية جاءت بالأداب الحسنة

وأوصت بالآداب

وكرهت ما لا ينبغي

وأسكتت ما لا يصلح لأمة من أنواع العادات

هناك مولات :-

القول الأول :- هناك من يقول إن عقود المسلمين وشرعهم باطل  
ما لم يكن هناك دليل على الصحة .

القول الثاني :- يقول جمهور الفقهاء أن الأصل في العقود والشروط الصحة  
حتى تقوم الدلائل على البطلان

وهذا القول ( أي قول جمهور الفقهاء ) هو الصحيح ، حينئذ

لا حرام ولا ما حرم الله ورسوله

ولا ما أحبه ولا ما أوحيه الله ورسوله

ولا دين ولا ما شرعه الله ورسوله .

وبناء على ذلك هذه القاعدة في المجزوءة لعقد التأمين عند القول

ببطلانه لمجرد عدم توافقه مع أنواع العقود المعروفة في كتب الفقه

(٢)

حيث أن عقد التأمين من العقود الجيدة ولا يمكن أن يكون كذلك  
فإنه صريح بمنعها منه حسب المبدأ

أما الخلقية فبروز أن كرمهم لعقد التأمين لا يستند إلى كونه عقداً  
عديداً فخلقاً منه العقود القديسة ، وانما يستند إلى طائفة العقود  
المنظمة المحرمة شرعاً . والمبادئ لا تستند إلا إلى ما كانه هناك  
دليل شرعي على فساده ، ولا يحرم إلا ما دل على إبطاله

### (ج) التأمين من ضرورات العصر :-

المجتمع المعاصر بحاجة إلى نظام للتأمين لمساعدة الإنسان  
الفرد على الرجوع إلى أمان في حياة تكثر فيها الأخطار  
وتزداد فيها الأعباء ، وتنتفع من المصالح الاقتصادية  
بسبب انتقال كل فرد من حصة لكسب الرزق ، وتكسب  
ما كانت تتمتع به المجتمع الرفيع من تآزر وتعاون في أداء  
المهام ، والتكافل في دفع المصروفات

س / ما هو الدور الاقتصادي للتأمين في المجتمع المعاصر ؟  
أ / ما هو وظائف التأمين ؟

أجاب :- (١) المساعدة في تكوين رؤوس الأموال من مخرجات  
مردية صغيرة

(٢) زيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تحويل المشروعات

(٣) خلق فرص عديدة للعمل

(٤) تشجيع رجال الأعمال على الاستثمار

(٥) المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والمهني ، أو

الاقتصادي بوجه عام في المجتمع



(٤)

تؤكد المخزونة لنظام التأمين أن التأمين الآن قد انتقل  
من صفة النفع إلى صفة الإلزام (فترة ممتدة من القرنين

بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة - وللضرورة أثرها  
في الحق الإلزامي ، وله (الضرورات تبیح المحظورات) -

(من الخطر غير بالغ ولا عار فلا داء عليه) .  
وعليه فإنه من الممكن التآهل من بعض السمات الممكنة  
أخذها على عقد التأمين ، وذلك : للتألف الكبيرة التي تقدمها

① ولستة حاجة المسكين والفقير هذا العصر

② ولتعلق مصالحهم به .

أنواع التأمين :-

① التأمين على الحياة ( حفظ النسل )

② التأمين من الحوادث ( حفظ المال )

③ التأمين الصحي ( حفظ النفس ) - له عفا الصحة فربح من  
حفظ النفس .

ولهذا فحكم عقد التأمين في الشريعة هو الكل :  
وله فيه صالح ومصلحة من إقراره

والحاجة العصرية للتأمين - (بلغت حد الضرورة) - وهذا ما جعلت

الحكومات أن تقره التأمين الإلزامي في حالات :-

① التأمين من الحوادث من حوادث السيارات ، وأخطار الآلات

② والتأمينات الإلزامية ضد العجز والشيخوخة .